

الذخيرة

والمراوحة بينهما حوالة الأسواق فأولى القطع نظائر قال العبدى أربع مسائل يرجع الإنسان فيها في عين ماله حالة قيامه دون فواته إذا أعطاه غير المبيع غلطا ومن أثناب من صدقة طنا منه أنه يلزمه الأخذ من طعام الحرب ثم يردده والمشتري لرجل جارية ثم يقول قامت علي بدون ما قامت عليه به ثم يظهر له الغلط واختلف في المراوحة إذا ظهر أن الثمن أكثر فرع في الكتاب إذا أتهم البائع في الثمن لم يبع مراوحة حتى يبين فرع قال إذا بتعت من عبدك أو مكاتبك بغير محاباة فالبيع مراوحة وإن لم يبين لأن العبد يملك وكذلك في شرائهما منك لأن لهما وطاء ملك اليمين وقال ح وابن حنبل إذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له لا يبع حتى يبين للتهمة في الحطيطة وخالفهما ش فرع إذا لبست الثوب أو ركبت الدابة فلتبين ذلك بخلاف وطاء الأمة لأنه لا ينقصها إلا أن تكون بكرا وهي ممن ينقصها الوطاء قال غيره ولا يبين خفيف الركوب أو اللباس الذي لا يغير قال ابن يونس قال ابن عبدوس